

(المادة الثالثة)

يرخص لوزير المالية أو من يفوضه بإصدار سندات على الخزانة العامة بقيمة الاعفاء الإضافي المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يسمح لوزير المالية بتحصيل هذا المبلغ في حساب وزارة المالية بالبنك المركزي ويرخص له أو لمن يفوضه سلطة الصرف من هذا الحساب حتى بعد انتهاء السنة المالية ١٩٨٢/٨١ لسداد مستحقات شركات التشييد وغيرها للشروعات الدخلة في الخطة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ ( ٢٦ بوابة سنة ١٩٨٢ )

حسني مبارك

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٢/٤/٣ وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل مستحقات عشرة أيام من مجموع المستحق صرفه من المعاش والزيادات والإعانات التي تعتبر جزءاً من المعاش عن شهر أبريل سنة ١٩٨٢

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة في شأن المعاشات المستحقة حالات العجز الجزئي غير المنهى للخدمة .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها وفقاً للآتي :

- (أ) خمسون جنيهها بالنسبة لصاحب المعاش .  
(ب) خمسة وعشرون جنيهها بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى للمنحة المشار إليها وفقاً للآتي :

- (أ) عشرة جنيهات بالنسبة لصاحب المعاش .  
(ب) جنيهان بالنسبة لكل من المستحقين .

(المادة الرابعة)

تراهى الحدود المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة بالنسبة لكتل معاش مستحق لصاحب الشأن على حدة .

وفي حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل بما لا يجاوز المجموع خمسون جنيهها .

(المادة الخامسة)

ينجح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ١٩٨٢/٤/٣٠ وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي منحة بواقع ثلاثة جنيهات للفرد وستة جنيهات للأسرة .

(المادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة السابعة)

على وزير التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع والإنتاج الحربي كل فيما يخصه  
إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٢  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إعانة بواقع أربعة جنيهات شهرياً للمعاشات المستحقة والتي تستحق وفقا  
لأحكام التشريعات التالية :

- ١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للحامين المختلط .
- ٢ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ٤ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التي تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادر أو لأسرهم .